BWC/MSP/2014/INF.2

21 October 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٤
جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
البند المطروح مرة كل سنتين: كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

المنظمات الدولية التي قد تشارك في تقديم المساعدة وتنسيقها في إطار المادة السابعة

تقرير مقدم من وحدة دعم التنفيذ

مذكرة من الأمانة

ينبغي اعتبار هذه الوثيقة إضافة ثانية للوثيقة التي تحمل العنوان نفسه والتي صدرت تحت الرمز BWC/MSP/2014/MX/INF.1، لينظر فيها اجتماع الخبراء، وينبغي بالتالي قراءتها مقرونة بالوثيقة المذكورة.

مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة[1]

١- ينشأ الرابط الضمني بين المادة ٧ وآلية الأمين العام من التسليم بأن المساعدة ستقدم بموجب المادة ٧ حين يقرر مجلس الأمن أن انتهاكاً للاتفاقية قد وقع، وقد يتّخذ هذا الانتهاك

(١) معلومات وفرها مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-18949 101114 111114
1418949

الرجاء إعادة الاستعمال

شكل استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. ويمكن في هذه الحالة اللجوء إلى بعض جوانب آلية الأمين العام، وتحديداً المبادئ التوجيهية والإجراءات.

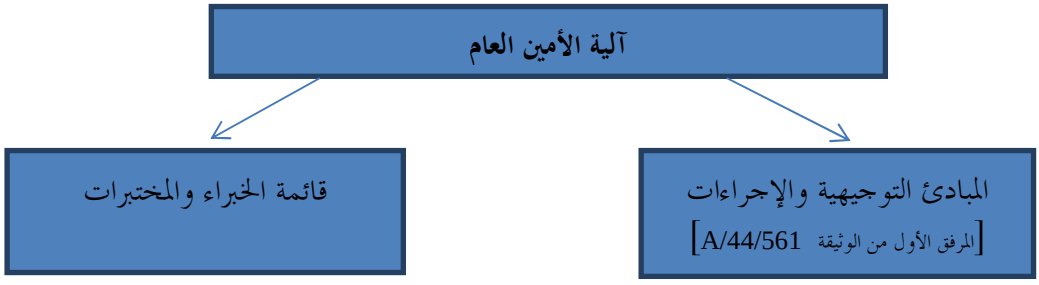
٢- ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة هو الجهة المسؤولة داخل أمانة الأمم المتحدة عن التنسيق لتيسير الدعم الإداري والفني والتنسيق لتأمين سلاسة عمل آلية التحقيق، بما في ذلك التحقيقات الموضعية.

لمحة عامة عن آلية الأمين العام

٣- مُنح الأمين العام من خلال اعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٧/٤٢ج سلطة التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكسينية. وبعد ذلك بعام، أُعيد التأكيد على ولاية آلية الأمين العام من خلال اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار ٦٢٠(١٩٨٨) الذي أجاز للأمين العام ما يلي:

> "أن يقوم فوراً، استجابة لأية دعاوى تصل إلى علمه من أية دولة عضو بشأن إمكانية استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف [...] أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، بإجراء تحقيقات بغية التثبت من الحقائق، وأن يقدم تقريراً بالنتائج".

٤- ولا يترتب على اعتماد آلية الأمين العام إنشاء هيئة دائمة، بل صيغت هذه الآلية بالأحرى على نحو يتيح للدول الأعضاء تحديد الخبرات والإمكانيات المطلوبة ثم إدراجها في قائمة يتولى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة تحديثها وإدارتها. وتعيّن الدول الأعضاء الخبراء الاستشاريين والخبراء المؤهلين ومختبرات التحليل المختارة، بحيث تتوفر هذه المعلومات للأمين العام في حال الشروع في عملية تحقيق.



٥- وينبغي إجراء التحقيقات المشمولة بولاية آلية الأمين العام وفق المبادئ التوجيهية والإجراءات (الواردة في المرفق الأول من الوثيقة A/44/561) التي أقرتها الجمعية العامة في

عام ١٩٩٠. وحُدّثت التذييلات الفنية للمبادئ التوجيهية والإجراءات في عام ٢٠٠٧، وأخذت في عين الاعتبار على الخصوص التطورات في المجال البيولوجي[٢].

٦- وخلافاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، لا تنص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية على وجود هيئة تحقيق في الاستخدام المزعوم. ومن الضروري جداً بالتالي ضمان تفعيل آلية الأمين العام في المجال البيولوجي. ويُقيم مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة علاقات واتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وذلك لدعم آلية الأمين العام[٣].

٧- وتجيز الاتفاقية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المكلفة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إجراء تحقيقات في حالات استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية. لكن الاتفاقية تنص على أنه في حالة الاستخدام المزعوم للسلاح الكيميائي من قبل دولة غير طرف في الاتفاقية أو في إقليم لا تسيطر عليه دولة طرف، يتعين على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام للأمم المتحدة وأن تضع مواردها في تصرفه، إذا طلب منها ذلك. وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ أبرمت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقاً يحدد سبل التعاون بين المنظمتين في مجال إجراء التحقيقات في ظروف من هذا القبيل.

٨- والتدريب المتواصل للخبراء المؤهلين الذين عيّنتهم الدول الأعضاء لإدراجهم في قائمة آلية الأمين العام شرط مهم لضمان سلامة عمل آلية الأمين العام. وكان للدول الأعضاء دور مركزي في تيسير هذه الدورات التدريبية المتخصصة واستضافتها. ونُظّمت هذه الدورات التدريبية بأموال من خارج الميزانية قدمتها الدول الأعضاء بسخاء. وعُقدت أول دورة تدريبية من شهر أيار/مايو إلى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ واستضافتها حكومة السويد التي قدّمت تدريباً شاملاً على الاستعداد العملي لأنشطة تقصي الحقائق في الموقع وتنفيذها. وفي وقت لاحق، استضافت حكومات كل من ألمانيا والدانمرك والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية دورات تدريبية وتمارين إضافية. ويكتسي التدريب المتواصل أهمية حاسمة في تعزيز فعالية آلية الأمين العام. ومن المزمع عقد سلسلة من الدورات التدريبية في السنوات المقبلة بوتيرة منتظمة بغية تشكيل مجموعة من الخبراء المدرّبين على الاضطلاع بقيادة التحقيقات ومراقبتها في المستقبل.

---

(٢) http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/appendices/.

(٣) تتضمن مذكرة التفاهم بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية الخاصة بدعم هذه الأخيرة لآلية الأمين العام أشكال تعاون من بينها إعارة موظفين منها للمشاركة في تحقيق ما، وتبادل المعلومات، وتيسير التخطيط والدعم اللوجستي وتوفير التجهيزات (مذكرة التفاهم، المادة الأولى، الفقرة ١-١ (أ) و(ب) و(ج) '١' و'٢').

اعتماد آلية الأمين العام كآلية تحقيق من قبل الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

٩- اعترفت الدول الأطراف في المؤتمرين الاستعراضيين السادس والسابع لاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية آلية الأمين العام كآلية تحقيق مؤسسية:

"يلاحظ المؤتمر أن آلية التحقيق التابعة للأمين العام، والمبيَّنة في الوثيقة A/44/561، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. ويلاحظ المؤتمر المبادرات الوطنية الرامية إلى تقديم التدريب الملائم إلى الخبراء التي من شأنها أن تدعم آلية التحقيق التابعة للأمين العام"[٤].

قابلية تطبيق آلية الأمين العام في تحقيق يُفعّل بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

١٠- يُفترض بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية أن توفير المساعدة والدعم لدولة طرف متضررة يحصل حين يقرر مجلس الأمن أن تلك الدولة تعرضت للخطر نتيجة انتهاك الاتفاقية. وقد يطلب مجلس الأمن أيضاً إجراء تحقيق بهذا الشأن. ويمكن إجراء التحقيق وفق المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بآلية الأمين العام حسبما ورد في قرار مجلس الأمن رقم ٦٢٠(١٩٨٨) الذي أقر المبادئ التوجيهية المذكورة في حال اتخذ الانتهاك شكل استخدام مزعوم لهذه الأسلحة.

توفير المساعدة بموجب آلية الأمين العام

١١- تنص المبادئ التوجيهية الخاصة بآلية الأمين العام على أن يقدّم فريق الخبراء المؤهلين المكلف بالتحقيق استنتاجاته إلى الأمين العام، الذي يرسلها بدوره إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتشير المبادئ التوجيهية بالإضافة إلى ذلك إلى ضرورة أن يقدم الفريق في أسرع وقت ممكن تقديراً لعدد الضحايا المحتمل للاستخدام المزعوم وأنواع الإصابات، بغية تقديم المساعدة للدولة أو للدول المتضررة من قبل المجتمع الدولي أو بحيث يتسنى له (الأمين العام) اتخاذ خطوات أخرى، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية وبموجب ولايته، ما من شأنه المساعدة في تجنّب خسارة المزيد من الأرواح والمعاناة التي يسببها استخدام هذه الأسلحة[٥].

(٤) BWC/CONF.VII/7، الفقرة ٤٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

تطبيقات أخرى لآلية الأمين العام في سياق اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

١٢- في حال قدمت دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية شكوى إلى مجلس الأمن بموجب المادة السادسة من الاتفاقية لأن دولة طرفاً أخرى ارتكبت خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، فقد يرى مجلس الأمن أن من الضروري إجراء تحقيق. ويمكن لمجلس الأمن على هذا الأساس استخدام المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/44/561 في إجراء هذا التحقيق نظراً إلى أن آلية الأمين العام أُقرت باعتماد مجلس الأمن القرار ٦٢٠(١٩٨٨)، حين كلّف مجلس الأمن الأمين العام بمهمة التحقيق. وعملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٤٢ج، يقتضي تفعيل آلية الأمين العام تقديم إحدى الدول الأعضاء طلب تحقيق. ويمكن بالتالي لدولة طرف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية أن ترفع شكوى الاستخدام المزعوم إلى الأمين العام مباشرة وتطلب فيها تحقيقاً في إطار ولاية آلية الأمين العام.

تفعيل آلية الأمين العام وتطبيقها وفق المرفق الاول للوثيقة A/44/561[٦]

قرار إجراء التحقيق وفريق التحقيق

١٣- تنص المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/44/561 على أنه يجوز للأمين العام، عند تلقيه طلب تحقيق في ادعاء دولة طرف، طلب توضيحات بشأن هذه الادعاءات؛ وينبغي أن تقدَّم هذه التوضيحات في مهلة تتراوح بين ٢٤ و٣٦ ساعة بعد هذا الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٣٢(ب) من المبادئ التوجيهية على أنه "ينبغي للقرار القاضي بإجراء تحقيق في موقع الحادث أن يُتخذ بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك ٢٤ ساعة بعد استلام التقرير، إذا أمكن". و"ينبغي، بأسرع ما يمكن، إيفاد فريق من الخبراء المؤهلين إلى موقع الحادث المدعى وقوعه، بحيث لا يتجاوز ذلك ٤٨ ساعة بعد اتخاذ القرار القاضي بإجراء مثل هذا التحقيق، إذا أمكن"[٧]. ويجوز لأي دولة عضو أن تقترح على الأمين العام، بناء على طلبه، الاستعانة بخبير استشاري أو خبراء استشاريين "بغية إسداء المشورة إليه ومساعدته بصفة استشارية [...] لنجاح الإعداد لتحقيق ما وإجرائه"[٨].

١٤- ويختار الأمين العام فريقاً من الخبراء المؤهلين للاضطلاع بتحقيق معيّن "ويجوز زيادة أو تعديل عدد أعضاء الفريق الأساسي الذي اختير للتحقيق، حسبما يقتضيه توافر الخبراء

(٦) للاطلاع على وصف كامل للآلية، انظر الوثيقة A/44/561، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢(ج).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

المؤهلين وملابسات التحقيق"[٩]. ويعيّن الخبراء مباشرة من قبل الأمين العام للمشاركة في التحقيق.

التعاون مع الدولة الخاضعة للتحقيق والمنظمات الدولية

١٥- ينبغي للدولة الخاضعة للتحقيق أن تتعاون في إطار آلية الأمين العام، بوسائل منها صون موقع الاستعمال المزعوم وحفظه وحفظ العينات المادية[١٠]. ومن أساليب التعاون الأخرى التعرف على الشهود وترتيب الاتصال بهم، وتوفير المعلومات والأمن ووسائل النقل، وإتاحة الوصول إلى المعدات اللازمة، والسماح بإجراء مقابلات مع الأفراد، وتوفير الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، عند الإمكان وإذا لم تتوفر مثل هذه الخدمات.

١٦- ويجوز أيضاً للدولة الخاضعة للتحقيق أن تعيّن مراقباً للفريق شريطة ألا يُؤخر ذلك التحقيق أو يعوقه[١١]. ويحق للدولة الخاضعة للتحقيق كذلك أن تطلب الحصول على نسخ من العينات، شريطة ألا يؤثر ذلك على قدرة الخبراء على استكمال "تحقيق شامل وموضوعي"[١٢].

١٧- وتشير المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/44/561 أيضاً إلى ضرورة أن يتولى الأمين العام ترتيب التعاون مع المنظمات الدولية للحصول على: "المعلومات المتعلقة بالصحة والمرافق الصحية لجموع السكان في منطقة التحقيقات" و"المساعدة والتعاون [المناسبين] من جانب ممثليها في الدولة العضو التي ربما [...] أوفد إليها فريق الخبراء المؤهلين للتحقيق في ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية"[١٣].

خلاصة

١٨- تمثل قدرة الأمين العام على التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية وسيلة لتعزيز المعايير الدولية الهادفة إلى منع استخدام هذه الأسلحة. وهي الأداة الدولية الوحيدة للتحقيق بطريقة مستقلة وحيادية في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢(أ).

(١٠) المرجع نفسه الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦؛ ومن ٤٩ إلى ٥٢؛ و٦٨ و٩٠'١' و'٢' و'٥'.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨(ب) '٢' و'٣'

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[١٤]

مقدمة

١٩- تتعهد الدول الأطراف، بموجب المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بتقديم المساعدة لبعضها البعض في حال "تعرضها للخطر" نتيجة انتهاك الاتفاقية. وإذ يمكن أن تتخذ هذه المساعدة أشكالاً متعددة، فقد تشمل الدعم في التطهير من التلوث والتنظيف وتوفير رعاية واسعة النطاق للمتضررين من استخدام هذه الأسلحة.

٢٠- ولا تختلف هذه الأشكال من المساعدة كثيراً عن تلك المقدمة عامة لمواجهة أنواع كثيرة أخرى من الكوارث، أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان. وفي ضوء ذلك، طُلب إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر توفير المعلومات الأساسية التالية عن مسألة القانون الدولي لمواجهة الكوارث (بعبارة أخرى الإطار الذي ينظّم وصول المساعدات عبر الحدود في حالات الكوارث)، وإن كان عمله في هذا المجال لم يتناول أثر الأسلحة تحديداً.

الاستنتاجات بخصوص المسائل التنظيمية الشائعة في المواجهة الدولية للكوارث

٢١- دعا المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الذي يضم مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف) في عام ٢٠٠٣ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى دراسة الإطار المعياري للمساعدة الدولية لمواجهة الكوارث وإلى إعداد أي "أدوات أو مبادئ توجيهية أو نماذج" قد تكون ضرورية لتعزيز هذا الإطار.

٢٢- وأصدر الاتحاد الدولي في عام ٢٠٠٧ دراسة نظرية[١٥] بشأن تنظيم المواجهة الدولية للكوارث جمعت نتائج ست سنوات من البحث شملت أكثر من عشرين دراسة حالة تشغيلية، واستطلاعاً عالمياً، وسلسلة من المشاورات الإقليمية والعالمية. ورصدت الدراسة **سلسلة من المشاكل التنظيمية الشائعة** في العمليات الدولية في حالات الكوارث، بما فيها التعقيدات البيروقراطية في نشر الموظفين الدوليين، والسلع والمعدات ووسائل النقل الدولية، فضلاً عن ثغرات في الإشراف نفذت منها مشاكل في جودة الجهود الدولية وملاءمتها وتنسيقها.

(١٤) معلومات قدمها الاتحاد الدولي.

(١٥) القانون والمسائل القانونية في المواجهة الدولية للكوارث (الاتحاد الدولي، ٢٠٠٧)، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ifrc.org/dl.

٢٣- ومن التعقيدات الشائعة تأخّر **إجراءات التخليص الجمركي** (لا سيما للأدوية والمواد الغذائية والتجهيزات الخاصة، كوسائل الاتصالات والمركبات) ومنح الإعفاء من الرسوم والضرائب. ويواجه العاملون في مجال الإغاثة أحياناً صعوبات في الحصول على **تأشيرات الدخول**، وتظهر مشاكل حتى في حالة الإعفاء من التأشيرات في البداية (أو تحويل التأشيرات السياحية) حين تنتهي الفترة القصيرة لصلاحية هذه البدائل بينما لا يكون العاملون في مجال الإغاثة قد فرغوا من مهمتهم. وبرزت كذلك بعض المشاكل الشائعة المتعلقة بالاعتراف **بالمؤهلات الأجنبية** للمهنيين الأجانب (لا سيما العاملون في المجال الطبي) **وتسجيل** المنظمات الأجنبية والمشاغل المرتبطة بالمسؤولية. ومن ناحية أخرى، شملت مشاكل الجودة **افتقار** بعض العاملين **للكفاءات الأساسية**، ووجود مواد إغاثة **لا حاجة فعلية لها**، **وإخفاق** بعض المنظمات (وبعض الحكومات) **في التنسيق فيما بينها** على نحو ملائم وفي التواصل مع المسؤولين المعنيين لدى حكومات الدول المتضررة. (وعلى سبيل المثال، من الشائع بشكل يبعث على الأسى أن لا تأخذ السلطات المحلية علماً بالرحلات الجوية الرسمية المخصصة للإغاثة القادمة من بلدان أخرى إلا بعد أن تكون هذه الأخيرة قد أقلعت).

٢٤- وأشارت دراسة عام ٢٠٠٧ إلى أنه على الرغم من وجود عدد غير قليل من الصكوك الدولية التي تتناول هذه المسائل، فهي **تعاني من ثغرات من حيث تغطيتها ونطاقها وتنفيذها**. كما بيّنت الدراسة أن عدداً ضئيلاً جداً من الدول يتبع إجراءات داخلية شاملة خاصة به لإدارة المساعدة الدولية. والمهم هو أن الدراسة أيضاً، مثل الاتفاقية نفسها، أظهرت أن العديد من القواعد والإجراءات القائمة، على المستويين الدولي والوطني، **تتناول المساعدة فيما بين الدول فقط**، رغم أن الأغلبية الساحقة من المساعدة الإنسانية الدولية تُنقل عبر قنوات جهات فاعلة مثل وكالات الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية. ويحمل ترك هذه الجهات الفاعلة خارج أطر التنظيم والتخطيط على اللجوء إلى عملية متعددة المسارات ومربكة، في وقت يكون التنسيق والوضوح غاية في الأهمية.

التقدم في معالجة الثغرات

٢٥- يسّر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عملية التفاوض على "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث،" (المعروفة أيضاً "**بالمبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث**")[١٦]، التي اعتمدتها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠٠٧. وفي وقت لاحق، تعاون الاتحاد الدولي مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

(١٦) متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://bit.ly/1sQJ3Y7.

لإعداد "قانون نموذجي بشأن القانون الدولي لمواجهة الكوارث"، وهو يعمل حالياً مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على إعداد مرسوم نموذجي ولوائح نموذجية لحالات الطوارئ. وكذلك، ساعد الاتحاد الدولي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أكثر من خمسين بلداً على تقديم المساعدة الفنية لسلطات البلدان التي تعمل فيها لأجل تقييم الأطر التنظيمية القائمة لإدارة المساعدات الدولية لمواجهة الكوارث والتوصية بأية تحسينات ضرورية. واعتمد **١٧ بلداً**[١٧] حتى هذا التاريخ قوانين وقواعد جديدة مبنية على المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث. ويدرس **١٥ بلداً**[١٨] أيضاً مشاريع قوانين وقواعد تتضمن توصيات مستقاة من المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث.

٢٦- وأخذ عدد من **المنظمات الإقليمية** أيضاً على عاتقه هذه المسألة فطوّرت أدوات خاصة بها مثل اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن إدارة الكوارث وحالات الطوارئ، ومبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن دعم الدولة المتلقية للمساعدات، والدلائل الإقليمية بشأن أعمال تنسيق وإجراءات وزارة الخارجية في حالات الكوارث الصادرة عن مركز التنسيق للوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى. والجدير بالذكر أيضاً أن **لجنة القانون الدولي** قد فرغت من القراءة الأولى "لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث"، التي يتوقع أن تُقدَّم إلى الدول في عام ٢٠١٦ في شكل مشروع معاهدة.

خلاصة

٢٧- في حال رغبت أية دولة عضو في الحصول على معلومات إضافية أو دعم ممكن بشأن هذه المسائل، سيسرّ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الأعضاء فيه أن تستجيب لطلبها.

(١٧) إندونيسيا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، بيرو، طاجيكستان، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا وهولندا.

(١٨) بيرو، ترينيداد وتوباغو، رواندا، سيشيل، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، ملديف، منغوليا، موريشيوس، ميانمار وهايتي.